صحيفة

كتابة الدولة للمالية والتجارة

جدول ترقية 408

كتابة الدولة للصناعة والنقل

رخص نقل 408

كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف

امر عدد 81 لسنة 1960 مؤرخ في 14 رمضان 1379 (12 مارس 1960) ضابط لاساليب تسمية بعض المهندسين التابعين لمصالح المخابرات بكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف في اطار المهندسين الاصليين 408

كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

قرار من كاتب الدولة للرئاسة مؤرخ في 11 رمضان 1379 (9 مارس 1960) يتعلق بتعيين مقدار منحة التنقل الى بعض اعوان كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية 409

قرار من كاتب الدولة للرئاسة مؤرخ في 11 رمضان 1379 (9 مارس 1960) يتعلق بضبط مدة العمل لبعض عملة الملاحات 409

جدول ترقية 409

اعلانات وارشادات

كتابة الدولة للرئاسة

اعلان انتداب 410

كتابة الدولة للاخبار والارشاد

اعلان انتداب 410

كتابة الدولة للداخلية

اعلانات تتعلق بفتح وغلق عمليات الاحصاء ببلديات سليانه المنستير ، القلعة الكبرى ، وقصور السعاف 410

كتابة الدولة للمالية والتجارة

اعلان عن مخلف شاغر 411

اعلانات للموردين والمصدرين 411

صحيفة

كتابة الدولة للصناعة والنقل

اعلانات تتعلق بالمحلات المخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة 413

كتابة الدولة للفلاحة

اعلان للفلاحين 414

كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

اعلان انتداب 414

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 415

المحكمة العقارية

اعلانات تحديد 416

اعلانات 419

القوانين

قانون عدد 1 لسنة 1960

مؤرخ في 14 رمضان 1379 (12 مارس 1960) يتعلق بالقانون الاساسي للميزانية (1)

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد موافقة مجلس الامة

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ الغرض من هذا القانون حسبما تضمنته الفصول 33 ـ 34 ـ 35 ـ 36 من الدستور هو ضبط الشروط التي يهيأ بمقتضاها قانون المالية ويعرض على اقتراع مجلس الامة وينفذ بمقتضاها وهو يقرر ايضا اسلوب ختم الميزان

الفصل 2 ـ ان قانون المالية :

1) تقدر بواسطته جملة موارد الدولة وهو الذي يرخص في استخلاصها

2) تقدر بواسطته جملة مصاريف الدولة وهو الذي يضبط مبلغها

(1) الاعمال التحضيرية
مشروع قانون عدد 1 ـ 2 لسنة 1960
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة يوم 9 رمضان المعظم 1379 (7 مارس 1960)

الفصل 3 ـ تبدأ السنة المالية في غرة جانفي من العام الشمسي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام

الفصل 4 ـ تنقسم المصاريف المحمولة على كاهل الدولة الى صنفين :

ـ مصاريف التصرف ومصاريف التجهيز

ان مصاريف التصرف التي يتألف منها العنوان 1 من الميزان تنقسم حسب نوعها الى اربعة اقسام تحمل حسب ترتيبها في الذكر العناوين الاتية :

ـ مصاريف السيادة

ـ المصاريف المترتبة على دين الدولة

ـ مصاريف المستخدمين والمعدات اللازمة لسير المصالح

ـ المصاريف الناشئة عن تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

وتنقسم مصاريف التجهيز التي يتألف منها العنوان 2 من الميزان حسب نوعها الى قسمين يحملان حسب ترتيبهما في الذكر العناوين الاتيين :

المصاريف المتعلقة بعمليات رصد الاموال التي تقوم بها الدولة او التي تنجز بمساعدة الدولة (اعانات وقروض)

ـ مصاريف تجديد البناء

الفصل 5 ـ تتضمن قوانين المالية فتح اعتمادات لكل باب من ابواب الميزانية بالنسبة لمصاريف التصرف وبالنسبة لمصاريف التجهيز فان قانون المالية يتضمن فتح الاعتمادات بصورة جملية بباب كتابة الدولة للرئاسة

وتوزع المصاريف التي يحتويها باب واحد فصلا فصلا حسب نوعها او حسب الجهة التي هي معدة لها

ويرسم بالعنوان الاول من الميزان باب خاص معد للمصاريف الطارئة

ويمكن ان يتضمن قانون المالية فتح اعتمادات جملية للمصاريف التي يتعذر ضبط توزيعها فصلا فصلا عند الاقتراع عليها

ويتم تخصيص هذه الاعتمادات بمقتضى اوامر تصدر بناء على ما يعرضه كاتب الدولة للمالية والتجارة

الفصل 6 ـ تضبط قوانين المالية في كل سنة مالية المقابيض والمصاريف المتعلقة بميزان الدولة والمصالح الدولية ذات الصبغة الصناعية او التجارية التي لها ميزان ملحق والتأسيسات العمومية الملحق ميزانها ترتيبيا لميزان الدولة

الفصل 7 ـ يقوم كاتب الدولة للمالية والتجارة بتهيئة لائحة قانون المالية ويقرها رئيس الجمهورية ثم تعرض على مجلس الامة حسب الشروط التي تعرض على مقتضاها لوائح القوانين الاعتيادية

ويتسلم المجلس لائحة قانون المالية في اجل لا يتجاوز 15 نوفمبر من كل سنة

وتصحب اللائحة :

1) بتقرير شامل تلخص فيه مميزات الميزان الجديد

2) ببيانات توضيحية تؤيد فيها بابا بابا الترسيمات الجديدة للاعتمادات

3) بقائمة في التأسيسات العمومية الملحق ميزانها ترتيبيا لميزان الدولة

4) بجميع ما يلزم من الوثائق الاخرى التي من شأنها تحقيق الافادة لمجلس الامة

الفصل 8 ـ يقع الاقتراع على قانون المالية حسب نفس الشروط التي يقع عليها ذلك بالنسبة للقوانين العادية على شرط احترام التدابير الاتية :

1) ان مقدرات المقابيض يجب ان يصدر في شأنها اقتراع وحيد بالنسبة لميزان الدولة واقتراع واحد بالنسبة لكل صنف من اصناف موازين التاسيسات العمومية واقتراع آخر بالنسبة لكل ميزان ملحق

2) ان المصاريف الاعتيادية يصدر في شأنها الاقتراع قسما قسما وبابا بابا بالنسبة لميزان الدولة والموازين الملحقة له ويصدر في شانها اقتراع واحد بالنسبة لجملة مصاريف كل صنف من اصناف التأسيسات العمومية الملحقة

3) ان مصاريف التجهيز يصدر في شأنها اقتراع وحيد

4) ان جملة احكام قانون المالية يجب ان يصدر في شأنها اقتراع جملي نهائي

5) لا يمكن عرض اي فصل اضافي ولا اي تنقيح ان لم يكن يرمي لالغاء مصروف من المصاريف او الحط منه او لاحداث مقبوض من المقابيض او الزيادة فيه وكل عرض لمصاريف جديدة يجب ان يصحبه عرض لمقابيض مقابلة لها او ان يصحبه عرض لاقتصاد مماثل في بقية المصاريف والفصول الاضافية او التنقيحات المخالفة لهاته الاحكام تلغى وجوبا

الفصل 9 ـ يتم بمقتضى اوامر التوزيع فصلا فصلا للاعتمادات التي قضى قانون المالية بفتحها

الفصل 10 ـ يمكن ان يتم بمقتضى امر اثناء السنة المالية نقل اعتمادات من باب الى آخر اذا كان ذلك النقل يستوجبه تحوير حكومي او ادارى على شرط الا يترتب عليه ادخال تغيير على نوع المصروف

الفصل 11 ـ يمكن ان يتم بمقتضى امر تحويل اعتمادات من فصل الى آخر داخل باب واحد ومن باب المصاريف الطارئة الى ابواب اخرى

الفصل 12 ـ يمكن ادخال تنقيحات اخرى على قانون المالية خلال السنة المالية وتصدر في شانها قوانين مالية اضافية تعرض على مجلس الامة حسب نفس الشروط المتعلقة بقانون المالية

والتنقيحات المذكورة يمكن ادخالها بمقتضى مرسوم يصدره رئيس الجمهورية خارج الدورات العادية بموافقة اللجنة القارة التي يهمها الامر بمجلس الامة طبقا للفصل 31 من الدستور

وقصد مجابهة مصاريف متأكدة او دفع كوارث وفي صورة وجود حاجيات متأكدة تهم الصالح الوطني يمكن فتح اعتمادات اضافية بواسطة اوامر لتجاوز المبالغ المرسمة بباب « المصاريف

الطارئة » وتعرض الاعتمادات المذكورة على مصادقة مجلس الامة مع لائحة قانون المالية للسنة الموالية

الفصل 13 – ان تنفيذ العمليات المالية المتعلقة بالدولة والتأسيسات العمومية التي لها ميزان ملحق ترتيبيا لميزان الدولة والموازين الملحقة يجرى في نطاق اسلوب التصرف المحدث بالامر المؤرخ في 2 شعبان 1376 (4 مارس 1957) مع مراعاة الاحكام الخاصة التي تضمنها هذا القانون

الفصل 14 – تستعمل جملة المقابيض لتسديد جملة المصاريف بيد انه يمكن ان يعين لبعض المقابيض بقرار من كاتب الدولة للمالية والتجارة استعمال خاص ضمن ميزان الدولة او الموازين الملحقة وذلك بطريق اموال المساعدة

ويمكن ايضا لبعض المقابيض المحدثة بمقتضى قانون المالية ان يعين لها بمقتضى امر استعمال خاص في صيغة موازين ملحقة او حسابات واموال خاصة تابعة للخزينة

الفصل 15 – تتضمن لائحة قانون ختم الميزان المبلغ النهائي لمداخيل المقابيض وللاذون بالمصاريف الواقعة خلال تصرف واحد وهي تقر عند الاقتضاء الاعتمادات المفتوحة بمقتضى اوامر وتوافق على ما عسى ان يكون قد حصل من تجاوز الاعتمادات نتيجة تطبيق الاحكام الشامل لها الفصل 12 اعلاه

وهي ترخص في نقل نتيجة السنة لحساب خزينة عنوانه « حساب قار للاعتمادات المكشوفة للخزينة » يحل بطريق الادماج محل حسابات الخزينة التي عنوانها حسب الترتيب في الذكر :

« مدخرات الخزينة – مال الشواط الفاضلة » و « الاعتمادات المكشوفة للخزينة لتمويل ميزان التجهيز وتجديد البناء »

تعرض لائحة قانون ختم الميزان على اقتراع مجلس الامة وفق نفس الشروط المتعلقة بلائحة قانون المالية

وتكون مصحوبة :

1) بوثائق اضافية توضح اسباب تجاوز الاعتمادات

2) بتقرير دائرة المحاسبات المنبه عليه بالفصل 57 من الدستور

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 14 رمضان 1379 (12 مارس 1960)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

المراسيم

مرسوم عدد 10 لسنة 1960

مؤرخ في 16 رمضان 1379 (14 مارس 1960) يقتضي تنقيح الامر المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1369 (6 افريل 1950) المتعلق بحفظ الصحة والضمان واستخدام النساء والاطفال في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى الامر المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1369 (6 افريل 1950) المتعلق بحفظ الصحة والضمان واستخدام النساء والاطفال في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة

وعلى راي كتاب الدولة للرئاسة وللشؤون الخارجية وللمالية والتجارة وللصناعة والنقل وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

الفصل 1 – الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 5 من الامر المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1369 (6 افريل 1950) وقع الغاؤها وتعويضها كما يلي :

الفصل 5 – (فقرة فرعية جديدة)

الالات الميكانيكية المذكورة او الاجزاء المذكورة للالات الميكانيكية سيقع ضبطها بقرار يتخذه كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية بعد استشارة المنظمات النقابية التي يهمها الامر

الفصل 2 – الفقرة الفرعية الاولى من الفصل 7 من الامر المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1369 (6 افريل 1950) وقع الغاؤها وتعويضها كما يلي :

الفصل 7 – الفقرة الفرعية الاولى (جديد)

ستضبط قرارات يتخذها كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية بعد استشارة المنظمات النقابية التي يهمها الامر

..... البقية بدون تغيير

الفصل 3 – الفقرة الفرعية الاخيرة من الفصل 8 من الامر المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1369 (6 افريل 1950) وقع الغاؤها وتعويضها كما يلي :

الفصل 8 – الفقرة الفرعية الاخيرة (جديد)

عند ما يتطلب الامتثال للانذار القيام بتغييرات ذات اهمية تتعلق خصوصا بهيكل المؤسسة فان الاجل المعترف بكونه ضروريا وكافيا والذي لا يمكن ان تتجاوز مدته بحال ثمانية عشر شهرا يقع منحه بمقتضى مقررات يتخذها كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية بعد استشارة المنظمات النقابية التي يهمها الامر

الفصل 4 – ابطل العمل بالفصل 29 من الامر المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1369 (6 افريل 1950) وعوض بما يلي :